

الاستخراج لأحكام الخراج

عن النبي A والقول الثاني تجوز الزيادة عليه والنقص منه بحسب ما يرى الامام المصلحة وهذا هو المشهور عن أحمد نقله عنه الأثرم وابن مشيش وغير واحد اختاره خلال وجماعة من الاصحاب واستدل احمد بأن عمر B إنما وضعها بحسب الطاقة كما في حديث عمرو بن ميمون عنه وإذا كان وضعها بحسب الطاقة فذلك يختلف باختلاف الزمان .

قال أحمد كان عمر B قد زاد عليهم وقال ما أرى هذا يضر بهم وروى شعبة عن الحكم قال سمعت عمرو بن ميمون قال دخل عثمان بن حنيف على عمر B فسمعه يقول لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب أرض درهمًا وقفيزًا من طعام لا يضرهم ذلك ولا يجهدهم أو كلمة نحوها قال نعم قال فكان على كل رأس ثمانية وأربعون فجعلها خمسين خرجه الأثرم وخرج أيضا من طريق شعبة عن أبي عمران الجوني قال سئل عائد بن عمرو عن الزيادة على أهل فارس فلم ير بذلك بأسا وقال إنما هو حق لكم واحتج به احمد أيضا .

وقد تقدم عن علي B أنه وضع الخراج على وجه يخالف ما وضعه عمر B قال أحمد في رواية منصور إنما أقرهم عمر B ليعملوا فيها ويعمروها وما أخرج إلا من شيء أخذوا منه ما يقيمهم وردوا سائر ذلك الى المسلمين قال وما يبين ذلك قوله لعثمان ابن حنيف لئن وضعت على كل جريب قفيزا ودرهما لا يجهدهم ولا يضرهم .

وروى يحيى بن آدم عن وكيع عن المسعودي عن أبي عون قال أسلم دهقان من أهل عين النمر فقال له علي B أما جزية